ابو شجاع كان يفتي بهذا بسمرقند وتابعه عليه اية عصره الا
الامام الخطيب محمد بن حمزه فانه كان لا يراد بمينا فلما توفي
لم يبق فيه مخالف معتمد تزوجت بزوج اخر ودخل بها
ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت معتدة عن طلاق
رجعي او عن بائن فان كان عن طلاق رجعي فانه لا يجب
نفقتها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد
ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة عن طلاق
بائن فانه يجب على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز
بمنعها نفسها عنه لان الحل زايل ولا يجب على الثاني لما ذكرنا
رجل زفى بامراة فاخذا فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف
فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل
رجل تزوج امراة على الف درهم مؤجل فان كان مؤجلا الى
اجل معلوم فالتاجيل صحيح والا فالتاجيل باطل ولها ان
تطالبه بتعجيل النصف والمتعارف بسمرقند تعجيل نصف
المسمى حتى ان من تزوج امراة على مهر مقدور وقال عاجلا
وآجلا ولم يبين قدر المعجل فتعجيل النصف واجب واما الاجل
فلها المطالبة بعد الطلاق وبعد الموت واتفاق حال قيام النكاح

فان

فاذا طالبت الزوجة الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي
يامر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره عليه ولا يحبسه
امراة وهبت مهرها من زوجها ومات ثم اختلف الزوج وورثة
المراة ان الهبة كانت في المرض او الصحة فالقول قول الزوج
انها كانت في الصحة لانه منكر للدين وهم يدعون والقول
قول المنكر ولا يقال انهم اتفقوا على ان المهر وان كان ثابتا
اختلفوا في السقوط والورثة ينكرون السقوط فينبغي ان
يكون القول قولهم لان المهر وان كان ثابتا لكن كان حقا
للمراة واما استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن
ثابتا وقد وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال
فهم يدعون والزوج ينكر فالقول قوله رجل ادعى على امراة
نكاحا ويشهد شاهدان احدهما يشهد انها زوجت نفسها
منه والاخر ان وليها زوجها منه برضاها لا يقبل من الشهادة
لانها اختلفا لفظا ومعنى فان اقام الزوج بعد ذلك بينة
انها زوجت نفسها منه تقبل ولا يكون هذا تناقضا لانه مما
ينكر فيمكنه ان يوفق بينهما فيقول تزوجها بتزويج وليها
اياها برضاها وتزوجها بتزويجها نفسها مني يصح ذلك